

برنامج قطوف رمضان | الحلقة الثامنة عشر

أحمد القاضي

فضاءت روحانيا خذها كلمات نورانية. حكم وفوائد تهدي درب الخوف ايام الشهر زادت ايام الشهر بقطون في رمضان في رمضان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله اوقاتكم بالمسرات. مرحبا واهلا وسهلا. معشر الاخوة والاخوات. في مبحث جديد -

00:00:00

بصلة بالصيام وهو الزكاة وهو الركن وهو الركن الذي يسبق الصيام في تعداد اركان الاسلام. وقد اعتاد المسلمون قديما وحديثا على
اخراج زكواتهم في شهر رمضان وذلك اغتناما لفضل الزمان - 00:01:23

وكان هذا في زمن الخلفاء الراشدين فكان عثمان رضي الله عنه يذكر الناس بقدم شهر زكاتهم يعني به شهر رمضان الزكاة احد اركان
الاسلام ومبانيه العظام التي دل عليها اه حديث ابن عمر رضي الله عنه اه المتقدم ذكره بني الاسلام على خمس وذكر منها ايتاء الزكاة

00:01:44 -

بل ان الله تعالى دوما يقرن الزكاة بالصلاة في مواضع من كتابه فيقول سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك القيمة وقال سبحانه وتعالى مبينا الفيصل بين اهل الايمان واهل الكفران فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة - 00:02:10

اخوانكم في الدين وقال في اية فخلوا سبيلهم فلا ريب ان الزكاة من اعظم اركان الاسلام. وهي تمثل الجانب الاجتماعي الذي يؤدي
الى لحمة المجتمع وتعاضده ودفع اسباب الفرقة والشر عنه - 00:02:37

والاموال الزكوية اعني الاموال التي علق الله تعالى بها احكام الزكاة اربعة وهي النقدان الذهب والفضة بهيمة الانعام الابل والبقر
والغنم اذا كانت سائمة والخارج من الارض من الحبوب والثمار - 00:02:58

وعروض التجارة هذه هي الاموال الزكوية التي يجب فيها حق لله تعالى وحق للفقير. كما قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق
معلوم. للسائل فمن اعظم ما تتعلق به الزكاة - 00:03:24

الذهب والفضة لان الله سبحانه وتعالى اودع في هذين المعدنين القوة الشرائية منذ بدء الخليقة الى يومنا هذا الى ان يرث الله الارض
ومن عليها الذهب والفضة هما وسيلة المقايضة والمعاوضة بين الناس. ولا يجب زكاة في النقدين اعني الذهب - 00:03:45

والفضة الا اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول في يد صاحبها تم نصاب الذهب فهو عشرون مثقال وهو ما يعادل بالاوزان الحديثة
خمسة وثمانين جراما من الذهب فاذا ملك الانسان - 00:04:08

او ملكت المرأة من الحلي ما يزن خمسة وثمانين جراما من الذهب وحال عليه الحول في يده او يدها وجب اخراج ربع العشر وجب
اخراج ربع العشر من هذا الذهب - 00:04:30

واما الفضة فان نصابها مئتا درهم وهو ما يعادل في الاوزان الحديثة خمسمئة وخمسة وتسعين جراما من الفضة فاذا ملك الرجل او
ملك المرأة هذا الوزن من الفضة وحال عليه الحول في يده او يدها فقد - 00:04:49

فيه الزكاة وزكاته ايضا ربع العشر واما الاوراق النقدية التي بايدي الناس اليوم فانها تقاس على الذهب والفضة فينظر الانسان كم
يعادل خمس وثمانين جراما من الذهب اذا كان اصل الاوراق النقدية ذهبا - 00:05:16

او كم يعادل خمس مئة وخمسة وتسعين جراما من الفضة اذا كان اصل الاوراق النقدية في بلد ما هي الفضة فيكون بذلك قد بلغ
نصابه والمشهور عندنا هنا في آ البلاد السعودية ان هذه الاوراق النقدية كان اصلها فضة - 00:05:41

وعليه فان نصاب الاوراق النقدية يرجع فيه الى الاصل الفضي. فاذا قدرنا مثلا ان غرام الفضة يعادل مائة هللة اي ريالاً واحداً فمعنى

ذلك ان من ملك خمس مئة وخمسة وتسعين - [00:06:04](#)

ريالاً ورقياً وحال عليه الحال في يده فانه يلزمه ان يخرج ربع عشره ومن المعلوم ان سعر الذهب والفضة يختلف من زمان الى

زمان ومن مكان الى مكان فينبغي للانسان - [00:06:22](#)

اه المحطات لدينه ان يتابع هذا الامر وان يسأل اهل المعرفة والاختصاص. كم بلغ النصاب؟ وكم بلغ قيمة النصاب الذهب او الفضة

ليعرف هل بلغ ما عنده نصاباً فيخرج زكاته ام لا؟ هذا - [00:06:41](#)

وللحديث صلة ان شاء الله صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حكم وفوائد قاما تهدي ايام الشهر ازدنت ايام الشهر

بقطون بقطور - [00:07:01](#)